قياس هامش الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية

دراسة حالة عينة من شركات التأمين الجزائرية

Measurement of the margin of sol in Algerian insurance companies
A case study of a sample of Algerian insurance companies

وهاب سمير[1]، حمدي معمر[2]

Ouahabsamir[1], hamdi maamar[2]

[1]جامعة الشلف، s.ouahab@univ-chlef.dz

مخبر الأنظمة المالية والمصرفية والسياسات الاقتصادية الكلية في ظل التحولات العالمية

[2]جامعة الشلف، m.hamdi@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2021-02-01 تاريخ القبول: 2022-07-02

ملخص :

أخذ موضوع متطلبات هامش الملاءة المالية جانبا من الأهمية لدى الحكومات وهيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستوى العالمي، لما له من أهمية في تعزيز قدرة شركات التأمين المالية على مواجهة خطر عدم الملاءة من خلال إلزام هذه الشركات بالامتثال لكافة التشريعات والأنظمة المحددة لهامش الملاءة، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم التطرق في الجزء النظري لموضوع هامش الملاءة ومدى أهميته في قطاع التأمين ككل، أما في الجانب التطبيقي تم الإعتماد على التقارير المالية لنشاط شركات التأمين الجزائرية لجمع البيانات حول هامش الملاءة المالية، حيث بلغت شركات التأمين العاملة في قطاع التأمين الجزائري 23 شركة تأمين سنة 2018، تم اختيار عينة مكونة من 4 شركات وذلك خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018، نصفها شركات تأمين على الأضرار، والنصف الآخر شركات تأمين على الأشخاص، وتم التوصل في الأخير أن جميع شركات التأمين الجزائرية محل الدراسة تتمتع بالقدرة على الوفاء بمتطلبات هامش ملاءة سواءا على أساس المخصصات التقنية أو على أساس الأقساط وفق الحد الأدنى التنظيمي المعمول به، هذا ما يعكس الصلابة المالية لهذه الشركات وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها بدون تأخير أو تقصير طيلة فترة الدراسة.

الكلمات المفتاحية :التأمين، شركات التأمين، الملاءة المالية، هامش الملاءة المالية، قياس هامش الملاءة المالية.

كود تصنيف: C1 ; G02 ; G22

Abstract :

The issue of solvency margin requirements has taken an aspect of importance to governments and insurance supervision and control bodies at the global level, because of its importance in enhancing the ability of financial insurance companies to face the risk of insolvency by obligating these companies to comply with all legislation and regulations specific to the solvency margin, and to achieve the objectives of the solvency margin. This study was addressed in the theoretical part to the issue of solvency margin and its importance in the insurance sector as a whole. 2018, a sample of 4 companies was selected during the period from 2015 to 2018, half of which are insurance companies for damages, and the other half are insurance companies for persons. In the end, it was concluded that all the Algerian insurance companies under study have the ability to meet the requirements of a solvency margin,

[1]**المؤلف المرسل:** وهاب سمير، s.ouahab@univ-chlef.dz

whether On the basis of technical allocations or on the basis of installments according to the applicable regulatory minimum, this reflects the financial solidity of these companies and their ability to fulfill its obligations without delay or omission throughout the study period.
Keywords :*Insurance, insurance companies Solvency margin, rules for determining solvency margin, measurement of solvency margin*
Jel Classification Codes :**C1 ; G02 ; G22**

مقدمة :

تعتبر شركات التأمين من أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فهي تمثل أحد صور المنشات المالية التي تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها وتوظيفها في مختلف قنوات الاستثمار المتاحة، هذا الدور ينعكس على مختلف السياسات داخل شركات التامين (سياسة اكتتابيه، سياسة استثمارية، إعادة التامين....)، مما يجعلها عرضة إلى مجموعة من الأخطار التي تهدد ملاءتها المالية والتي يمكن أن تؤدي بها إلى الإفلاس، أو تحد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق.

ولقد كان لخطورة هذا الوضع وكذلك إدراك الدول لمكانة نشاط التأمين وأهميته في التطور الاقتصادي، دافعا لاهتمام أكثر بدراسة ملاءة شركات التأمين، والدعوة لتطوير أساليب قياسها ومعايير تقييمها، بوصفها الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف على التأمين للتحقق من قدرة شركة التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

والجزائر كغيرها من الدول سعت لمراجعة أنظمة الملاءة المالية المعتمدة في قطاع التأمين من خلال وضع متطلبات ملاءة تتلاءم مع خصوصية قطاع التأمين فيها، وتعمل هيئات الرقابة و الإشراف على التأمين دورا كبيرا في حماية هذه الشركات، وحماية مصالح حاملي وثائق التأمين من خلال تطبيق معايير المراجعة والمحاسبة مع قواعد الحوكمة للتقييم السليم لالتزامات التأمين، وتتطلب هذه القواعد احتفاظ شركات التأمين بمقدار محدد من الاحتياطيات الفنية لدعم هذه الالتزامات بما يساعدها في تجاوز المخاطر التي تتعرض لها، وهذا ما يسمى بهامش الملاءة المالية.

مشكلة البحث:

انطلاقا مما سبق، ومع تزايد أهمية أنظمة الملاءة المالية التي تحكم شركات التأمين عالميا، وما تهدف إليه من بقاء واستمرارية هذه الشركات بالإضافة إلى تمكينها من الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى احترام شركات التأمين الجزائرية لمتطلبات تكوين هامش الملاءة المالية وتطبيقها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على فرضيات نحاول إثبات مدى صحتهما من خلال البحث:

– يرتكز نظام هامش الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر على قواعد ومعايير خاصة وضوابط تحدده.

– تحترم شركات التأمين الجزائرية متطلبات تكوين هامش الملاءة المالية وفق التنظيم المعمول به.

أهداف البحث:

يتجسد الهدف الأساسي لهذه الدراسة في تحديد المسلك المعتمد في قياس هامش الملاءة في شركات التأمين، والذي سيكون مؤشرا عن حقيقة وضعها المالي، من أجل معرفة التطورات التي يمكن أن تطرأ على ملاءتها، ومن أجل تفادي الأزمات التي يمكن الوقوع فيها.

أهمية الدراسة:

اكتسب موضوع هامش الملاءة المالية في شركات التأمين اهتماماً متزايداً على المستوى الدولي بسبب الأزمات المالية الكبيرة التي تعرضت لها مختلف الشركات المالية في العالم، مما أدى إلى المطالبة بتطبيق هامش الملاءة في شركات التأمين وتطوير أساليب طرق قياسه بوصفه الوسيلة الناجعة لأجهزة الرقابة والإشراف على التأمين للتحقق من قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها وبالتالي مواجهة المخاطر.

عينة البحث:

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الملاءة المالية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين ومن ذلك:

– **دراسة (علواش سارة: 2021) بعنوان "القواعد الاحترازية كألية لحماية شركات التأمين الجزائرية من المخاطر"**، هدفت الدراسة إلى التعرف على أنواع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها شركات التأمين وكيفية تفاديها بأقل خسائر ممكنة وكذا تقييم أثر تطبيق القواعد الاحترازية من قبل شركات التأمين الجزائرية، وأهم ما خلصت إليه هذه الدراسة هو أن متغير القواعد الاحترازية يرتبط ارتباطا موجبا ومعنويا مع إدارة المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين، مع وجود تباين في نسب الارتباط بين مختلف مكونات القواعد الاحترازية، مع ضرورة الاهتمام بتطوير واستحداث الآليات الاحترازية، إلى جانب تفعيل الدور الذي تلعبه في حماية شركات التأمين.

– دراسة (طار عبد القدوس: 2019) بعنوان "بناء نموذج لقياس الملاءة المالية لشركات التأمين – دراسة قياسية تحليلية للتأمينات العامة في الجزائر لفترة 2010-2015-"، وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة بناء نموذج لقياس الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر باستخدام طريقة التحليل التمييزي كأداة لبناء واختبار النموذج، ومدى مساهمة المؤشرات المعيارية المقبولة عالميا في تقييم الملاءة المالية على بيانات سوق التأمين الجزائري من خلال دراسة تأثير المؤشرات المعيارية على تقييم الملاءة المالية ومدى إمكانية تطبيقها على بيانات سوق التأمين الجزائري، وتوصل الباحث الى إمكانية بناء نموذج لقياس وتقييم الملاءة المالية يتكون من خمس متغيرات تفسيرية بجودة تصنيف 91.7%وتطبيق هذا النموذج في شركات التأمين الجزائرية، وتشجيع هيئات الإشراف والرقابة على الإمتثال للمعايير الدولية التي تتماشي مع ظروف السوق التأمين الجزائري.

– دراسة (طرطاق والعايب: 2018) بعنوان " قواعد قياس الملاءة المالية في شركات التأمين –دراسة مقارنة–"، وتهدف الدراسة إلى إبراز وعرض الطرق المتبعة في قياس الملاءة المالية لشركات التأمين على المستوى الدولي وعلى مستوى شركات التأمين الجزائرية وعرض أوجه التشابه والاختلاف بينهم، وإمكانية تطوير القواعد والطرق المتبعة في قياس الملاءة المالية لشركات التأمين بما ينسجم والتطورات الدولية ويخدم قطاع التأمين الجزائري، وقد توصلت هذه الدراسة في نتائجها الى أنه لا يوجد معيار أو طريقة وحيدة لقياس الملاءة في صناعة التأمين نتيجة الاختلاف الموجود في كيفية تنظيم صناعة التأمين حول العالم، وأن شركات التأمين الجزائرية غير مواكبة للتطورات الدولية الحاصلة في مجال الملاءة المالية سواء فيما يخص جانبها الكمي أو الكيفي.

– دراسة (حساني وحسناوي مريم: 2018) بعنوان "دراسة تحليلية للملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية"، هدفت الدراسة إلى تحليل الملاءة المالية لشركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري ومعرفة مدى احترامها للتنظيم المعمول به والمتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة، وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن نظام الملاءة المالية لشركات التأمين في الجزائر ما يزال يرتكز على المتطلبات التقليدية، باعتماده على الحد الأدنى لرأس المال إضافة إلى تقييم الالتزامات وتمثيلها، وبالتالي فهو يختلف عن الأنظمة الدولية التي تعتمد على مبدأ رأس المال المبني على المخاطر. كما أوصت الدراسة بضرورة اعتماد الأساليب الرياضية والإحصائية المتطورة في مجالات التنبؤ بالمخاطر التي تهدد المركز المالي لشركات التأمين.

هيكل البحث

أولاً: مفهوم الملاءة وأهميته في شركات التأمين.

ثانياً: طرق قياس هامش الملاءة في شركات التأمين.

ثالثا : جانب تطبيقي لدراسة عينة من شركات التأمين الجزائرية.

1. مفهوم الملاءة المالية وطرق تقييمها في شركات التأمين

1.1 تعريف الملاءة المالية:

لقد تعدد مفهوم الملاءة المالية ولهذا سنحاول تعريف الملاءة المالية من خلال وجهات النظر التالية:

تعرف الملاءة المالية (la solvabilité) على أنها:"قدرة إيرادات الشركة بما في ذلك عائد الاستثمار على تغطية التكاليف المختلفة، وفي شركات التأمين تعبر الملاءة المالية عن القدرة المالية لشركة التأمين على سداد التزاماتها تجاه حملة الوثائق في مواعيدها المقررة، ويتم قياسيا عن طريق إيجاد الفرق بين الأصول و الخصوم الواردين في الميزانية المجمعة لشركة التأمين بعد إعادة التقييم".(أبوبكر، 2011، صفحة 29)

وتعرف أيضا بأنها: "قدرة شركة التأمين أو إعادة التأمين على أن تضمن بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع الالتزامات الناشئة عن أعمال التأمين أو إعادة التأمين". (Jarmila Šlechtová , 2010).

كما تعرف الملاءة بأنها "القدرة على سداد الالتزامات عند الاستحقاق".(طعيمة، 2002)

وقد بينت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين أن أي شركة تأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان (أو على الأقل في معظم الظروف). (IAIS, 2002, p. 2)

وعرفت الملاءة المالية بأنها:"الزيادة في قيمة الموجودات الفعلية للشركة عن مطلوباتها، ويحدد هامش الملاءة قدرة الشركة أو كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها جميعها مركزها بصورة كاملة ودفع جميع المبالغ المستحقة عليها دون أن تتعثر أعمال الشركة أو يضعف المالي"(راغب الغضين، 2014، صفحة 252).

وتكمن أهمية الملاءة المالية لشركات التأمين في النقاط التالية(خالد السهلاوي و عبد الكريم قندوز، 2015، صفحة 36):

- أنها تمثل حماية لمصالح حملة وثائق التأمين، من خلال الوفاء بمستحقاتهم في أوقاتها المحددة.
- تضمن نجاح وبقاء واستمرارية نشاط شركات التأمين لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية.

1.2 قواعد الملاءة المالية في شركات التامين

وتستند ملاءة شركات التأمين على ثلاثة قواعد أساسية هي (عبد الكريم أحمد قندوز، 2015، صفحة 7):

1.1.2 القواعد الخاصة بإعداد وتقييم المخصصات الفنية:

ويقصد بها ذلك النوع من المخصصات التي ترتبط بطبيعة عمليات التأمين والخصائص الفنية التي تميزها، ولذا يقتصر تكوين هذا النوع من المخصصات على الشركات التي تمارس عمليات التأمين وإعادة التأمين دون غيرها من الشركات الأخرى، وهي عبارة عن المبالغ المالية التي يتم احتجازها من الإيرادات في آخر السنة لمقابلة الخسائر، والالتزامات المستقبلية المتعلقة بالنشاط التقني لشركات التأمين(محمد بن هدى، 2005، صفحة 47).

2.1.2 القواعد الخاصة بتمثيل (تغطية) المخصصات الفنية:

ويقصد بها كيفية اختيار الأصول المناسبة المقابلة للمخصصات الفنية، حيث يمكن تغطية هذه المخصصات إما بالنقدية بالصندوق ولدى البنوك أو بذمم عمليات التأمين والاستثمارات المختلفة مثل الودائع لأجل لدى البنوك والاستثمارات في القيم المنقولة والاستثمارات العقارية وتقديم قروض برهون(فطيمة يحياوي، 2012، صفحة 79)، مع مراعاة في عملية الاستثمار عوامل السيولة والضمان والمردودية، لا سيما أنه يتوجب التمييز بين المخصصات، منها ما يعتبر التزاما قصير الآجل (خاصة بالتأمينات العامة) ومنها ما يعتبر التزاما لآجال طويلة (خاصة بالتأمينات على الحياة)، وعليه يراعى استثمار الأموال الممثلة للمخصصات بما يلائم مع طبيعة الالتزامات ومداها بما يمكن الشركة من مواجهة التزاماتها في مواعيدها، وفي نفس الوقت تحقيق أعلى دخل ممكن في إطار المخاطر الاستثمارية المطلوبة (رنده بهيج، 2000، صفحة 36).

3.1.2 القواعد الخاصة بتكوين هامش الملاءة:

إن قيام شركات التأمين بتقييم المخصصات التقنية وبعد ذلك تغطيتها بالأصول المناسبة يعتبر غير كاف، إذ أن هيئات الإشراف والرقابة تفرض على هذه الشركات الاحتفاظ بما يسمى بهامش ملاءة مالي، والذي يعد من الأدوات الأكثر أهمية للرقابة على شركات التأمين.

يعرف هامش الملاءةMarge de Solvabilité) (على أنه مقدار رأس المال الواجب امتلاكه من طرف شركة التأمين حتى تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق في المستقبل مع احتمال تحقق خطر عال، كما أطلقت الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على هامش الملاءة اسم الرأس

المال الإضافي والذي عرفته بأنه: "فائض الأصول على الالتزامات مقيمة بحسب أنظمة المحاسبة العامة أو قواعد الإشراف الخاصة".(عيسى هاشم حسن، 2011، صفحة 6)

ونظرا لأهمية هامش الملاءة نجد أن هيئات الإشراف على قطاع التأمين عادة ما تفرض على شركات التأمين احترام نسب محددة أهمها: نسبة هامش الملاءة إلى مجموع الأقساط أو الاشتراكات المحصلة، ونسبة هامش الملاءة إلى مجموع الكوارث(François Couilbault , 2009, p. 71).

ويتم حساب هامش الملاءة كما هو مبين في الجدول رقم (1):

الجدول

Actif Réel (placements)	**الأصول الحقيقية:** تتكون من مجموع ممتلكات الشركة وحقوقها تجاه الغير، وتتمثل أساسا من الاستثمارات.	
- Passif Réel (Pro Tech)	**الخصوم الحقيقية:** تتكون من مجموع ديون الشركة تجاه الغير، وتتمثل أساسا من المخصصات التقنية.	_
=Situation Nette Comptable	**الوضعية المحاسبية الصافية (SNC**أو الرأس المال الخاص**):** تمثل الفرق بين القيم المحاسبية لأصول وخصوم شركة التأمين.	=
+Plus-values Latentes	**القيم المضافة الكامنة للأصول PVL:**وتمثل الفرق بين قيم تحقق الأصول (القيم السوقية) وقيمتها المحاسبية الصافية.	+
= Marge de Solvabilité	**هامش الملاءة MS:**أو الرأس المال الاقتصادي، ويمثل الفرق بين القيمةالسوقية للأصول والقيمة السوقية للالتزامات.	=

المصدر :من إعداد الباحثان بالاعتماد على Allain Tosetti et autres, Assurance: Comptabilité Réglementation-Actuariat, Economica Edition, France_paris, 2000, réimpression 2011,p89.90.

1: كيفية حساب هامش الملاءة

تجدر الإشارة إلى أن بعض التنظيمات كبريطانيا تُلزِم شركات التأمين بتسجيل الأصول بالقيم السوقية (market to market) وبالتالي فالقيم المضافة الكامنة هي متضمنة في الوضعية المحاسبية الصافية، وعلى هذا فإن إضافة PVLيكون إلا في شركات التأمين التي تسجل أصولها بالقيم التاريخية.

وعموما يتكون هامش الملاءة من العناصر التالية (Jeans–Marie Rousseau , 2001, p. 157):

-رأس المال الاجتماعي المحرر (أو أموال التأسيس المدفوعة في الشركات التعاونية)؛

-رأس المال الاجتماعي غير المحرر من طرف المساهمين (أو أموال التأسيس التي لم تدفع بعد)؛
-الاحتياطات، والأرباح المحققة.

مما سبق يمكن القول أنه حتى تكون شركات التأمين في ملاءة مالية جيدة لابد عليها بتقييم مختلف المخصصات التقنية بطريقة جيدة، ثم تغطية هذه المخصصات بالأصول المناسبة لذلك، بالإضافة إلى تكوين ما يسمى بهامش الملاءة المالية الذي يعكس المبلغ الزائد عن التزامات شركات التأمين بهدف تدارك الانحرافات الغير مرغوب فيها، ويستعمل هذا الهامش عادة من أجل تغطية الآثار التالية (عبد الكريم أحمد قندوز، 2015):

-عدم التقييم الصحيح أو التمثيل الجيد للمخصصات الفنية.
-التقلبات العشوائية لحجم الكوارث والأخطار المحققة.
-انخفاض قيم الأصول وعوائدها نتيجة لحدوث أزمات مالية.
-الخلل في النتيجة الصافية للشركة، والذي يمكن أن ينتج عن عدم التسعير الصحيح لمنتجاتها.

2. طرق قياس هامش الملاءة

1.2 هامش الملاءة حسب المشرع الجزائري:

تتجسد قدرة شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين على الوفاء حسب المشرع الجزائري في وجود مبلغ إضافي للأرصدة التقنية يسمى "حد القدرة على الوفاء، يتكون هذا المبلغ الإضافي أو حد القدرة على الوفاء من(المرسوم التنفيذي رقم 114-13، 2013):

- رأس المال المحرر أو أموال التأسيس المحررة؛
- الاحتياطات التنظيمية أو غير التنظيمية؛
- مخصص الضمان؛
- المخصص التكميلي الإلزامي للمخصصات التقنية؛
- الترحيل من جديد "دائن أو مدين".

وبخصوص الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي فقد تدخل المشرع في تحديد الحد الأدنى اللازم لمزاولة أي مشروع شركة تأمين، حيث تم في 16 نوفمبر 2009 إصدار المرسوم التنفيذي رقم 09- 375 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95- 344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق برأس المال

الأدنى لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتعديل المادة رقم 2بصرف النظر عن الأسهم العينية على النحو التالي(المرسوم التنفيذي رقم 375-09، 2009):

-الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس فقط العمليات التأمينية للأشخاص والرسملة يقدر بمليار دج.

-الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس التأمين على الأضرار بـ 2مليار دج.

-الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة مساهمة والتي تمارس إعادة التأمين حصريا يقدر بـ 5ملايير دج.

أما بالنسبة للشركات ذات شكل التعاوني (التعاضدي) فحسب المادة رقم 3:

-الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة تعاونية والتي تمارس فقط العمليات التأمينية للأشخاص والرسملة يقدر بـ 600مليوندج.

-الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين في شكل شركة تعاونية والتي تمارس جميع عمليات التأمين على الأضرار يقدر بـ 1مليار دج.

ويحرر الحد الأدنى للرأسمال أو للأموال التأسيسية المحددة في المادتين 2، 3 كليا ونقدا عند الاكتتاب، وعلى جميع الشركات الامتثال لهذا المرسوم في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

2.2 طرق تحديد الحد الأدنى لهامش الملاءة:

لقد قام المشرع الجزائري بتحديد هامش الملاءة المالية وفق مؤشرات بسيطة، ولكن بعد قانون الفصل بين تأمينات الأضرار والأشخاص بات من الضروري إعادة النظر في تلك المؤشرات، وأخذ ذلك الفصل بعين الاعتبار.

1.2.2 الطرق التقليدية لتحديد هامش الملاءة:

لقد حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لهامش الملاءة بنسبة 15%من المخصصات التقنية كما هي محددة في خصوم الميزانية، و20%من رقم الأعمال المتضمن الضريبة والمطروح منه الإلغاءات والتنازلات في إطار عملية إعادة التأمين في أية فترة من فترات السنة المالية، أما إذا كان هامش الملاءة أقل من 20%من رقم الأعمال وجب على الشركة وفي أجل أقصاه 6أشهر من تاريخ توقيع محضر

معاينة العجز (والمحضر يكون نتيجة عملية رقابة يقوم بها المحافظون المراقبون أو تقوم بها كل مؤسسات الرقابة الأخرى المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به) أن تحرر رأسمالها أو ترفعه أو تدفع كفالة للخزينة العمومية في حدود نسبة العجز (المرسوم التنفيذي رقم 95-343، 1995).

2.2.2 الطرق الحديثة لتحديد هامش الملاءة:

في عام 2013عدلت القواعد التي تنظم إنشاء هامش الملاءة المالية، من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم115/13 المؤرخ في 28مارس2013الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95/343المؤرخ في 30أكتوبر 1995بشأن هامش الملاءة لشركات التأمين، وقد أدخل هذا النص الجديد قواعد تكيفت مع التأمين على الأشخاص، وأصبحت هذه المراجعة حتمية بعد دخول قانون الفصل بين التأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص حيز التنفيذ في 2011، وتنطوي هذه المراجعة التي أدخلها المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه، على ثلاث أهداف رئيسية هي(Direction des assurances، 2013):

-التمييز بين هامش الملاءة الذي تحدده شركات التأمين على الممتلكات، والهامش الذي ستنشأه شركات التأمين على الأشخاص؛

-تعزيز قواعد تكوين هامش الملاءة من خلال دمج المبالغ المرحلة، سواء كانت إيجابية أو سلبية والهدف من ذلك هو إعطاء مستوى حقيقي لهامش الملاءة؛

-الامتثال للمصطلحات الجديدة التي جاء بها نظام المحاسبة المالية، حيث أن "المخصصات التقنية" أصبحت تسمى "المخصصات التنظيمية"، في حين يتم تعويض "الديون التقنية" بعبارة "المخصصات أو الأحكام التقنية."

1.2.2.2 حساب هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية:

حسب الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 التي توجب أن يكون هامش الملاءة المكون أكثر من 15% من مبلغ المخصصات التقنية الخام، أي بما في ذلك الكوارث التي هي على عاتق معيدي التأمين، هذه الأخيرة لا تعتبر ضمن التزامات شركة التأمين ولكن من التزامات معيدي التأمين، ولذلك فمن المفروض أن يكون أساس الحساب هو المخصصات التقنية الصافية من الكوارث التي هي على عاتق معيدي التأمين، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص قام

المشرع الجزائري بإعادة النظر فيما يتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة آخذا بعين الاعتبار نوع التأمين، وحددت العتبات الجديدة المنصوص عليها على النحو التالي(المرسوم التنفيذي ؤقم 13-115، 2013، صفحة 10):

-**بالنسبة لشركات التأمين على الأضرار و/أو إعادة التأمين:** يساوي على الأقل 15%من المخصصات التقنية، ويجب أن ألا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20%من الأقساط الصادرة و/ أو المقبولة صافية من الرسوم والإلغاءات.

-**بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص:**يتغير هامش الملاءة الأدنى حسب فروع التأمين كما يلي:

- فيما يخص فروع التأمين على الحياة-الوفاة، زواج-ولادة والرسملة، مجموع 4%من الأرصدة الحسابية و0,3%من رؤوس الأموال تحت الخطر غير السالبة.
- ويقصد بـ" رؤوس الأموال تحت الخطر الفرق بين مبلغ رؤوس الأموال المؤمنة ومبلغ الأرصدة الحسابية فيما يخص الفروع الأخرى، 15%من المخصصات التقنية، ويجب أن لا يكون حد القدرة على الوفاء لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20%من الأقساط الصادرة و/ أو المقبولة، صافية من الرسوم والإلغاءات.

وإذا كان حد القدرة على الوفاء أقل من الحد الأدنى المطلوب، وجب على شركة التأمين و/ أو إعادة التأمين فيأجل أقصاه ستة6أشهر تسوية وضعيتها إما برفع رأسمالها، أو أموال تأسيسها و إما بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية، ويسري أجل الستة 6أشهر المحدد ابتداء من تاريخ تبليغ إدارة الرقابة شركة التأمين و/أو إعادة التأمين المعنية بالعجز في القدرة على الوفاء(المادة 4، 2013).

2.2.2.2 حساب هامش الملاءة على أساس رقم الأعمال:

حسب الفقرة الثانية من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 يجب أن لا يكون هامش الملاءة أقل من نسبة 20% من رقم الأعمال المتضمن للضرائب والصافي من الإلغاء وتنازلات إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة المالية.

أما المرسوم التنفيذي رقم 13-115 نص على أن لا يكون هامش الملاءة لشركات التأمين و(أو) إعادة التأمين في أي فترة من فترات السنة أقل من 20%من الأقساط الصادرة و/أو المقبولة، الصافية من الرسوم والإلغاءات.

3. الجانب التطبيقي

في سنة 2018، لم يشهد سوق التأمين الجزائري أي تغيير في هيكله، حيث بلغ عدد شركات التأمين وإعادة التأمين 23 شركة تأمين، منها 12 شركة تأمين ضد الأضرار، و8 شركات تأمين أشخاص، وشركة إعادة تأمين واحدة (CCR)، وشركتان متخصصتان على التوالي في تأمين الائتمان العقاري (SGCI) وتأمين ائتمان الصادرات (CAGEX).

نحاول في هذا الدراسة معرفة مدى التزام شركات التأمين في الجزائر بالتنظيم المعمول به فيما يتعلق بهامش الملاءة المالية لشركات التأمين، وتكونت عينة الدراسة على أربعة شركات تأمين منها شركتين للتأمين على الأضرار هي الشركة الوطنية للتامين SAA(شركة عمومية)، والشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمينCIAR(شركة خاصة)، وشركتين لتأمين الأشخاص هي شركة SALAMA(شركة عمومية)، وشركة CARDIF(شركة خاصة) خلال السنوات 2015-2018.

1.3 مؤشرات تطور نشاط شركات التأمين محل الدراسة

1.1.3 تطور رقم أعمال شركات التأمين

بلغت حجم إنتاج شركات التأمين على الأضرار العامة والخاصة سنة 2018نسبة 91% من إجمالي إنتاج سوق التأمين الجزائرية، بتطور 4% عن سنة 2017، في حين لا تشكل مساهمة تأمينات على الأشخاص سوى 9%من إجمالي الأقساط المكتتبة، سنقوم بدراسة شركات التأمين محل الدراسة العاملة في قطاع التأمين الجزائري في الجدول التالي:

الجدول 2: تطور إنتاج شركات التأمين الجزائرية محل الدراسة (2015-2018)

الشركة	2015		2016		2017		2018		التغير 18/17	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	القيمة	النسبة
SAA	27413	%21	26875	%21	26527	%20	27679	%20	1152	%04
CIAR	9079	%7	9182	%7	9174	%7	10099	%7	924	%10
SALAMA	4707	%4	5019	%4	4787	%4	5158	%4	371	%08
CARDIF ELDJAAIR	1565	%1	1768	%1	2441	%2	2603	%2	163	%07

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد علي التقرير السنوي للمديرية العامة للتأمينات، المديرية العامة للخزينة، نشاط التأمين فى الجزائر، 2016، 2018، ص 8.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الشركة الوطنية للتأمين (SAA) تستحوذ على الحصة السوقية الأكبر خلال فترة الدراسة، إذ بلغت 20% من السوق الجزائرية للتأمين في سنة 2018، على الرغم من تراجع حصتها عن سنة 2016 وسنة 2015، ويرجع هذا إلى خبرة وقدرة الشركة على المنافسة في السوق التأمين، تاليها الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR)بحصة سوقية بلغت 7% بمبلغ قدره 10099 مليون دج سنة 2018، أي بتطور ايجابي بلغ نسبة 4%مقارنة بعام 2015.

كما شهدت أعمال شركات التأمين على الأشخاص ارتفاعا في حصة سوق التأمين الجزائرية بنسبة معتبرة، حيث ارتفعت حصة شركة التأمين سلامة بنسبة 4٪ في سنة 2018 مقارنة بسنوات 2016 و2015بمعدل زيادة 2%، وعرفت شركة التأمين كارديف الجزائر زيادة في حجم الحصة السوقية للتأمين بلغت 2% في سنة 2018 مقارنة بسنة 2016 و2015 بمعدل زيادة 1%.

ويتضح من الجدول أن مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين مازالت ضعيفة نوعا ما، حيث أن شركة (CIAR) تعد صاحبة اكبر إنتاج من بين كل شركات التأمين الخاصة العاملة في الجزائر خلال فترة الدراسة، ولا تتعدي مساهمتها 7% من إنتاج قطاع التأمين، كما أن شركات التأمين علي الأضرار مازالت تستحوذ على أكبر حصة سوقية من حجم السوق التأمين الجزائرية مقارنة بشركات التأمين على الأشخاص خلال فترة الدراسة.

2.1.3 تطور رأسمالها

يوضح الجدول الموالي تطور رأسمال شركات التأمين محل الدراسة خلال فترة الدراسة:

الجدول 3: تطور رأسمال شركات التأمين الجزائرية محل الدراسة (2015-2018)

شركة التأمين	2015	2016	2017
SAA	20000	20000	20000
CIAR	4167	4167	4167
SALAMA	2000	2000	2000
CARDIF ELDJAAIR	1000	1000	1000

المصدر: Directions des assurances, activités des assurances en Algérie,rapports de plusieurs années, ministère des finances, direction générale du trésor.

3.1.3 تطور المخصصات التقنية لشركات التأمين

من الناحية التنظيمية، تتكون الالتزامات المنظمة لشركات التأمين من المخصصات التقنية والمخصصات التنظيمية، والتي يجب أن تمثلهم بأصول معادلة (مالية وعقارية).

الجدول 4: تطور المخصصات التقنية لشركات التأمين الجزائرية محل الدراسة (2015-2018)

السنة / البيان	2015		2016		2017		2018	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
SAA	28353	%23	27144	%22	27034	%20	26430	%19
CIAR	5883	%5	6182	%5	6246	%5	7702	%6
SALAMA	3682	%3	4317	%3	4647	%3	5097	%4
CARDIF	759	%1	1029	%1	1496	%1	1998	%1

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد علي التقرير السنوي للمديرية العامة للتأمينات، المديرية العامة للخزينة، نشاط التأمين في الجزائر، 2016، 2018، ص ص 22-27

2.3 هامش الملاءة المالية

لقد تم وضع نظام الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية سنة 1995 وتم تعزيزه سنة 2013 من خلال إعادة النظر في تشريعات التأمين.

الجدول 5: تطور هامش الملاءة لشركات التأمين الجزائرية (2015-2018)

الشركة	2015		2016		2017		2018		التغير 18/17	
	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	القيمة	النسبة
SAA	31162	%22	33025	%22	34811	%22	36815	%22	2004	**%06**
SALAMA	2646	2%	2733	2%	2941	%2	3147	%2	206	**%07**
CIAR	4973	4%	5073	3%	5153	%3	5584	%3	830	**%08**
CARDIF ELDJAAIR	1043	1%	1054	1%	1568	%1	1700	%1	132	**%08**

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد علي التقرير السنوي للمديرية العامة للتأمينات، المديرية العامة للخزينة، نشاط التأمين في الجزائر، 2016، 2018، ص ص 37-40.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (5) أن هامش الملاءة المالية لشركة التأمين عموما سجل تطورا مستمرا على طول فترة الدراسة، حيث بلغ هامش الملاءة المالية لشركة الوطنية للتأمين (SAA)سنة 2018مبلغ قدره36815 مليون دج، بزيادة قدرها 18% عن سنة 2015 وحصة سوقية ثابتة بنسبة 22% من

إجمالي سوق التأمين الجزائرية لجميع سنوات الدراسة، كما نلاحظ ارتفاع في قيمة الهامش الملاءة لشركة التأمين سلامة (SALAMA) من 2646 مليون دج في سنة 2015 إلى 3147 مليون دج في سنة 2018، اي بنسبة زيادة 19%عن سنة 2015 بمبلغ قدره 501 مليون دج، وزيادة في حصة السوق سنة 2018 بنسبة 19% عن سنة 2015.

كما شهدت كل من الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR) وشركة التأمين (CARDIF) لسنة 2018 زيادة قدرها 5584 مليون دج و1700 مليون دج في حجم هامش الملاءة على التوالي، بنسبة زيادة 12% بالنسبة لشركة التأمين (CIAR) و63% بالنسبة لشركة التأمين (CARDIF) عن سنة 2015، بمبلغ قدره 611 مليون دج و657 مليون دج على التوالي.

وترجع هذه الزيادة في هامش الملاءة لشركات التامين محل الدراسة الي الزيادة في العناصر المكونة لهامش الملاءة المالية ماعدا رأسمال الاجتماعي لهذه الشركات الذي لم يتطور خلال فترة الدراسة كما هو موضح في الجدول رقم (3).

3.3 هامش الملاءة الإلزامي على أساس المخصصات التقنية والاقساط لشركات التأمين

في قانون التأمين الجزائري يُطلب من كل شركة تأمين و/ أو إعادة تأمين إنشاء هامش ملاءة يساوي على الأقل15٪ من المخصصات الفنية و20٪ من الأقساط الصادرة و/ أو المقبولة، بعد خصم الضرائب والإلغاء، أما بالنسبة لشركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي، يجب أن يكون هامش الملاءة لفروع الوفاة والزواج والولادة والرسملة مساويًا على الأقل لمجموع 4٪ من المخصصات الرياضية و0.3٪ من رأس المال المعرض للخطر ليست سلبية بالمقارنة مع الأقساط المكتوبة و/ أو المقبولة، بعد خصم الضرائب والإلغاء.

الجدول 6: مستوى هامش الملاءة على أساس المخصصات والأقساط لشركات التأمين (2015-2018)

2018/12/31			2017/12/31			2016/12/31			2015/12/31			
بالنسبة للأقساط	بالنسبة للمخصصات التقنية	هامش الملاءة	بالنسبة للأقساط	بالنسبة للمخصصات التقنية	هامش الملاءة	بالنسبة للأقساط	بالنسبة للمخصصات التقنية	هامش الملاءة	بالنسبة للأقساط	بالنسبة للمخصصات التقنية	هامش الملاءة	الشركة
133%	139%	36815	131%	129%	34811	123%	122%	33025	114%	110%	31162	SAA
61%	62%	3147	61%	63%	2941	54%	63%	2733	56%	72%	2646	SALAMA
55%	72%	5584	56%	83%	5153	55%	82%	5073	55%	85%	4973	CIAR
65%	85%	1700	64%	105%	1568	60%	102%	1054	67%	247%	1043	CARDIF
79%	90%		78%	95%		73%	92%		73%	129%		مجموع

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد علي التقرير السنوي للمديرية العامة للتأمينات، المديرية العامة للخزينة، نشاط التأمين في الجزائر، 2016، 2018، ص ص 37-40.

من خلال قراءتنا للجدول رقم (6) نلاحظ التفوق الكبير لشركة الوطنية للتامين (SAA) في تحقيق هامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية وعلى أساس الأقساط خلال فترة الدراسة، أما بقية الشركات فقد تباين أداؤها في تحقيق هامش الملاءة المالية من شركة لأخرى، حيث نجحت كل من شركة (SALAMA) وشركة (CIAR) وشركة (CARDIF) في تحقيق النسب المطلوبة سواء في هامش الملاءة علي أساس المخصصات التقنية أو هامش الملاءة على أساس الأقساط بمعدل متناقص.

كما أن جميع شركات التأمين الجزائرية محل الدراسة خلال السنوات 2015-2018 تحترم التنظيم المعمول به فيما يتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية والذي يجب أن يساوي على الأقل 15%، حيث يتراوح عدد مرات الحد الأدنى القانوني من (2) الى (9)، والحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط والذي يجب أن يساوي على الأقل 20%، حيث يتراوح عدد مرات الحد الأدنى القانوني من (2) إلى (31)، إذ أن هامش الملاءة لهذه الشركات يتجاوز هذا الحد بعدة مرات وهذا ما يوضحه الشكل (1) والشكل (2):

شكل 1: عدد مرات الحد الأدنى لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية

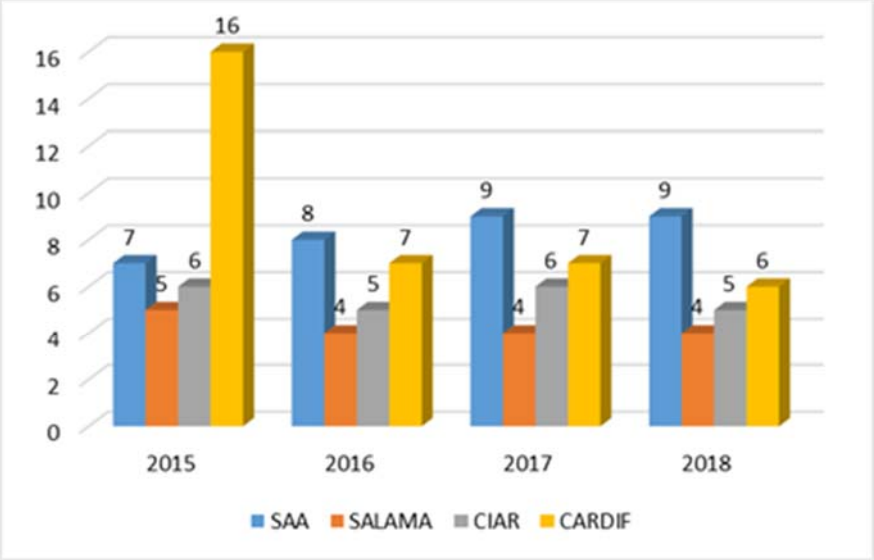

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد علي التقرير السنوي للمديرية العامة للتأمينات، المديرية العامة للخزينة، نشاط التأمين في الجزائر، 2015، 2016، 2017، 2018، صص 41- 40- 39- 41.

شكل 2: عدد مرات الحد الادنى لهامش الملاءة على أساس الأقساط

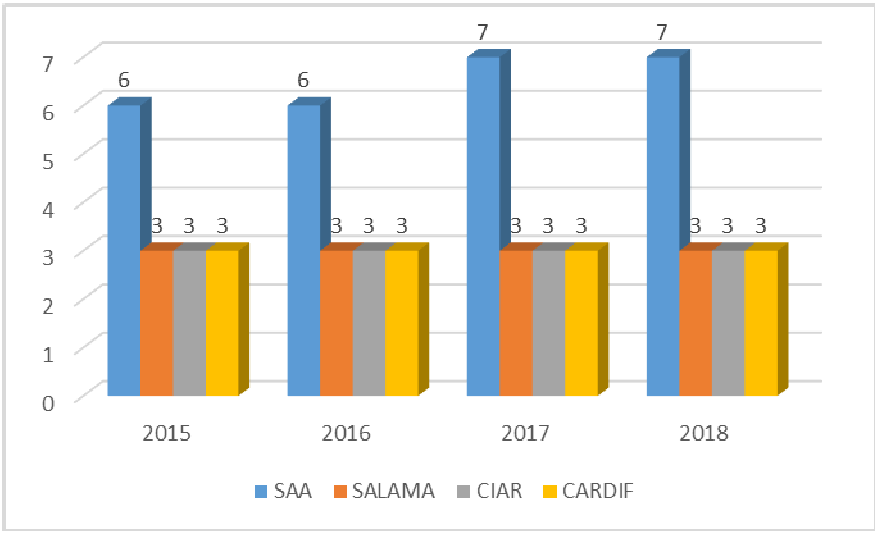

المصدر: من إعداد الباحثان بالاعتماد علي التقرير السنوي للمديرية العامة للتأمينات، المديرية العامة للخزينة، نشاط التأمين في الجزائر، 2015، 2016، 2017، 2018، صص 41- 40- 39- 41.

من خلال الشكل (1) و (2) أعلاه نلاحظ أن الشركة قد حققت خلال فترة الدراسة معدل هامش ملاءة كبيرا جدا يفوق تلك النسب المحددة قانونيا بعدة مرات عن الحد الأدنى المعمول به بالنسبة للمخصصات التقنية والأقساط، ويمكن إرجاع ذلك إلى اتساع حجم ونشاط الشركات من جهة، وإستراتيجية الشركات في تدعيم سياسات الاكتتاب والاستثمار من جهة أخرى.

الخاتمة

يعتبر موضوع قياس وتحليل الملاءة المالية لشركات التأمين من أبرز الاهتمامات على المستوى الدولي، ونتيجة لذلك فقد تزايدت الدعوة بوضع أسس ومعايير دولية متفق عليها بهدف حماية حقوق حملة الوثائق من خلال اتخاذ التدابير الوقائية والإجراءات التحوطية الملائمة للحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين، ولعل الشكل الغالب لهذه الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري تتضمن إلزام شركات التامين بتكوين حد أدنى من رأس المال الاجتماعي، وتقييم التزاماتها التنظيمية (المخصصات التنظيمية والمخصصات التقنية) وتغطيتها بأصول محددة معادلة لها، بالإضافة إلى تكوين هامش الملاءة الذي يتغير حسب نوع التأمين ويحسب على أساس مبلغ المخصصات التقنية الخام وعلى أساس الأقساط الصافية من الرسوم والإلغاءات والمخاطر القانونية.

ولهذا فإن دراسة هامش الملاءة المالية لشركات التأمين أصبحت من الأمور الواجبة والضرورية لحماية مصالح المؤمن لهم وضمان نجاح نشاط هذه الشركات واستمراريتها، وحسب الدراسة لهامش الملاءة المالية لشركات التأمين محل الدراسة في الجزائر خلال الفترة ما بين 2015 و2018 فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

-تعكس المؤشرات الداخلية لقطاع التأمين الجزائري هيمنة الشركات العمومية التي تستحوذ على أغلبية حصة السوق (أزيد من 90% من سوق التأمين الجزائرية).

-أن هامش الملاءة المالية في تزايد مستمر خلال طيلة سنوات الدراسة من خلال سعيها المتواصل في الحفاظ على ملاءتها من أجل الوفاء بالتزاماتها تجاه دائينها مما يزيد من ثقة العملاء في الشركة.

-تعتمد شركات التأمين في الجزائر على معايير وقواعد الملاءة المالية والمتمثلة بإلزام شركات التأمين بتكوين هامش الملاءة الذي يعتبر أهم الضمانات للحكم على قدرة الملاءة المالية لشركات التأمين وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولي.

-كما أن الشركة تحترم التنظيم المعمول به بالنسبة لهامش الملاءة على أساس المخصصات التقنية وهامش الملاءة على أساس الأقساط، إذ أن هامش الملاءة يفوقهما وهذا ما يجعلها قادرة على مواجهة أيخطر محتمل في الوفاء على التزاماتها اتجاههم، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

ومن خلال الدراسة والنتائج المتوصل إليها نحاول طرح مجموعة من التوصيات التالية:

-ضرورة العمل على نشر الثقافة التأمينية في المجتمع خاصة التأمين على الحياة نظرا للأهميته البالغة في دعم الشركة والاقتصاد ككل.

-ضرورة التعديل من القيود التي تفرضها الدولة على شركات التأمين المتعلقة بالاستثمار، وتحديد ماهية الاستثمارات التي تعمل فيها الشركات بما يتوافق والأوضاع الاقتصادية الجارية.

- ضرورة قياس الملاءة المالية لشركات التأمين وفقا لا حدث المعايير العالمية للوصول إلى نتائج أكثر دقة في الحكم على القدرة المالية لشركات التأمين.

-الاهتمام بالبحث والتطوير في مجال دراسة وتطبيق نماذج خاصة لحساب وقياس الملاءة المالية في ظل متطلبات سوق التأمين العالمية ومختلف المخاطر التي تواجه شركات التأمين عند حساب هامش الملاءة.

- ضرورة مواكبة التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في كافة تعاملاتها بغرض تخفيض تكاليفها لتعزيز ملاءتها المالية، لأن شركات التأمين الناجحة هي تلك التي تتكيف مع الثورة التكنولوجية بتبني نموذج تكنولوجي يتناسب معها.

-ضرورة تكوين وتدريب الكوادر في شركات التأمين لمواكبة تكنولوجيا التأمين، والتي تعتمد على استغلال التطور التكنولوجي في إدارة الأخطار المؤمن ضدها خاصة من حيث تسعيرها والتعويض عليها.

-تعزيز الرقابة على شركات التأمين في مجال التزام هذه الشركات بالمعايير والضوابط التي تحدد هامش الملاءة المالية للشركات التامين وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية في حال تعرضها للمخاطر.

-أخذ في الحسبان عامل السرعة في تسوية التعويضات في ظل التكنولوجيا المتاحة، والذي أصبح من أولويات العملاء والعامل في جذبهم للتعامل مع شركات التأمين.

- ضرورة تطبيق آليات ومبادئ الحوكمة في شركات التأمين بهدف الحفاظ على قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وتعزيز ملاءتها المالية.

المراجع

المؤلفات:

1-أبوبكر, ع. أ .(2011) .*إدارة أخطار شركات التأمين(أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار)* .Vol)الطبعة الأولى .(عمان: دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزّع.

2-طعيمة, ث .(2002) .*محاسبة شركات التأمين*.القاهرة, مصر : ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

3-François Couilbault , e. (2009). *Les Grandes Principes de l'Assurance, Edition* (Vol. 9). paris, France: Edition l'argus.

اطروحات

1- رنده بهيج .*(2000)* .مدى التزام شركات التأمين الاردنية بنظريات تكوين محافظ الاستثمار, رسالة ماجستير غير منشورة .تخصص تمويل: الجامعة الاردنية.

2- فطيمة يحياوي .*(2012)* .دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التاميني –دراسة حالة الجزائر–, رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الإقتصادية .تخصص مالية وبنوك وتأمينات: جامعة المسيلة.

3- محمد بن هدى .*(2005)* .تحليل الملاءة المالية ومردودية شركات التأمين –دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات *CAAT*–.قسنطينة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية, الجزائر: جامعة منتوري.

المقالات:

1- عبد الكريم أحمد قندوز .(2015) .*هامش الملاءة المالية في شركلت التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية* .Vol) .(38قسم المالية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الماك فيصل، مجلة العلوم الاقتصادية, المملكة السعودية.

2- عيسى هاشم حسن .(2011) .قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية _دراسة مقارنة .6 *27(4)*, ._قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, دمشق.

3- خالد السهلاوي& , عبد الكريم قندوز .(2015) .هامش الملاءة المالية في شركات التأمين وشركات إعادة التأمين السعودية.(38)*10* .

4- راغب الغضين .(2014) .أثر السيولة والملاءة المالية والكفاءة الإدارية على ربحية شركات التأمين (دراسة تطبيقية على شركات التأمين السورية الخاصة).(03)*36* .

5-Martin Eling, I. (2008). An Overview and Comparison of Risk-Based Capital. *(57), HatoSchmeiser*. Management and Insurance: University of .

6-JarmilaŠlechtová , S. (2010). *Companies after 1991*.

تقارير:

1-SIGMA. (1995). *Evolution de l'insolvabilité et importance de la solidité financière dans l'assurance.* Swiss Re.

2-Jeans-Marie Rousseau , e. (2001). *Introduction à la Théorie des Assurance.* paris: dunod.

3-commission, E. (2002). *Study into the methodologies to assess the overall financial position of an insurance undertaking from the perspective of prudential supervision.*

4-Direction des assurances. (2013). *Activité des assurances.* Ministère des Finances, Algérie.

5-IAIS, I. (2002). *PRINCIPLES ON CAPITAL*.Solvency & Actuarial Issues. tokyo: Subcommittee Principles on .

مراسيم:

1 – المادة 03 .(18 03 ,2013) .الجريدة الرسمية الجزائرية، المرسوم التنفيذي ،115-13.10 ,*18* .

2 – المادة 4 .(2013) .من المرسوم التنفيذي 13/115المؤرخ في 28مارس 2013المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 95/343المؤرخ في 30أكتوبر 1995المتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء.8.

3- المرسوم التنفيذي رقم .(2013) .13-114لمادة24, المؤرخ في 16جمادى الأولى عام 1434الموافق 28/03/2013المعدلة لأحكام .الجريدة الرسمية الجزائرية.

4- المرسوم التنفيذي رقم 375-09 .(2009) .المادة 02, المؤرخ في 2009/11/16, يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمينو/أو إعادة التأمين .الجريدة الرسمية الجزائرية.

5- المرسوم التنفيذي رقم 95-343 .(1995) .المؤرخ في 30أكتوبر 1995المتعلق بحدود قدرة شركة التأمين على الوفاء .*(65)*. الجريدة الرسمية الجزائرية.

6- المرسوم التنفيذي ؤقم 13-115 .(18 03 ,2013) .المادة 3, المؤرخ في 2013/03/28, المتعلق بحد القدرة على الوفاء .10 ,*18*. الجريدة الرسمية الجزائرية.